

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٥هـ . الموافــق ١٦ نيسان سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩١٤

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام ( نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٦٦) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

| | |
|---|---|
| المملكـــة | المملكة الاردنية الهاشمية |
| الـوزارة | وزارة الـزراعـــــة |
| الوزيـــر | وزير الزراعــــــة |
| الوكيـــل | وكيل وزارة الزراعة |
| المـديرية | وحدة فنية اوادارية يرأسهامدير |
| المـــدير | مدير المـــــــديرية |

المادة ٣ — تسرى احكام هذا النظام على اجهزة الوزارة الفنية والادارية كافة باستثناء اجهزة دائرتي البيطرةوالحراج

المادة ٤ — تتألف الوزارة من المديريات التالية :—

أ — مديرية التخطيط والدراسات

ب — مديرية الادارة العامة

ج — مديرية الارشاد والخدمات الزراعية

د — مديرية الابحاث العلميه الزراعية



المادة ٥ — يعتبر الوكيل المسؤول المباشر امام الوزير عن النواحي الفنية والادارية والمالية كافة بالشكل الذي يضمن تحقيق اهداف الوزارة والبت في جميع الامـــور المشتملة على تفسير السياسة المقـــررة وتنفيذها وتنسيق الادارة الداخلية وتولي زمام المبادأة في تقديم الاقتراحات اللازمة للوزير لتنفيذ السياسة العامة التي يعهد بها اليه واعطاء التوجيهات الضرورية الى مختلف المديريات لضمان اضطلاع الموظفين باعمـــالهم وقيامهم بواجباتهم واتخاذ الاجـــراءات المؤدية الى رفع وتحسين مستـــوى العمل في الوزارة وتأمين التنفيذ في جميع مراحله .

المادة ٦ — في حالة غياب الوكيل ينتدب الوزير ليقوم بوظيفته وجميع اختصاصاته الموظف الذي يليه في الدرجة في ملاك الوزارة . وعند التساوي في الدرجة ينتدب اقدم موظفي تلك الدرجة .

المادة ٧ — أ — يدرس المديرون ورؤساء الاقسام والفروع في الوزارة المعاملات الواردة لكل منهم، كل حسب اختصاصاته ومسؤولياته ، ويتخذون الاجراءات اللازمة بشأنها ويحولونها لـــلاقسام والفروع والاجهزة المرتبطة بهم لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها او ابداء مطالعتهم بصددها .

ب — يوقع الوكيل الكتب الصادرة عـــن الوزارة ويستثنى من ذلك الكتب التي ترفع لرئاسة الوزراء او التي انيطت صلاحياتها بموجب القوانين والانظمة بالوزير ، حيث توقع من الوزير بعد ان يؤشر عليها الوكيل .

ج — يوقع المدير الكتب الصادرة المتعلقة باعمال ومهام مديريته والموجهة الى الموظفين او الجهات المعنية في الوزارة .

المادة ٨ — يجري تعيين وزيادة اجور العمال المياومة بقرار من المدير المختص وفقا للانظمة وضمن المخصصات المرصودة

## التخطيط والدراسات

المادة ٩ — تناط بمديرية التخطيط والدراسات المهام والواجبات التالية :

أ — القيام باعداد الدراسات اللازمة لوضع سياسة التنمية الزراعية بخطوطها العريضة بشكل يتفق مع اغراض واهداف برامج التنمية الاقتصادية التي ترسمها اجهزة الدولة المكلفة بالتخطيط .

ب — مساعدة الدوائر والمديريات المرتبطة بالوزارة في وضع برامج ومشاريع التنمية الخاصة ;

ج — دراسة الجدوى الاقتصادية لمختلف برامج ومشاريع التنمية التى تقترحها الدوائر المرتبطة بالوزارة والمديريات المبينة في المادة (٤) من هذا النظام ;

د — تنسيق مشاريع التنمية المختلفة بعـــد الاخذ بعين الاعتبار تكامل وترابط هـــذه المشاريع وعلاقتها بمشاريع التنمية المساندة ( بكسر النون ) في الوزارات والمـــؤسسات والدوائر الحكـــومية وشبه الحكومية الاخرى العاملة في القطاع الزراعي . وذلك وفق برنامج متكامل للتنمية العامة في المملكة

هـ — تحضير الدراسات والمعلومات اللازمة لاية مشاريع جديدة يقترح العمل بها .

و — الاشراف على ادارة المشاريع التي لا يتوفر جهاز خاص لادارتها في مديريات الوزارة لحين تشكيل الاجهزة اللازمة لها بقرار من مجلس التخطيط .

ز – تنظيم العلاقات فيما بين وزارة الزراعة ودوائرها ومديرياتها من جهة وبين هيئات المساعدة الفنية والمنظمات الدولية والحكومات الاجنبية ، وخاصة فيما يتعلق بشؤون المشاريع والخبراء والبعثات والمؤتمرات .

ح – متابعة تنفيذ المشاريع وتقديم تقارير شهرية الى مجلس التخطيط تتضمن تقييما لما انجز منها ، لبيان ما تحقق من الاهداف الموضوعة للبرنامج السنوى .

ط – اعداد تقرير سنوى يتضمن تقييما للمنجزات والنمو الحاصل في القطاع الزراعي .

ى – الاشراف على مخابرات المنظمات العالمية والهيئات الدولية واعمالها .

## الاداره والخدمات العامة

المادة ١٠ – تناط بمديرية الادارة والخدمات العامة مسؤولية الشؤون المالية والادارية لاجهزة الوزارة ، ويعتبر مدير الادارة والخدمات العامة، لهذه الغاية المسؤول المباشر عن تنظيمها والمشرف على اجهزتها واعمالها.

المادة ١١ – تتألف مديرية الادارة والخدمات العامة من الاقسام التالية ، المحددة اختصاصاتها ومسؤولياتها كمايلي : –

أ – قسم المحاسبة – وتناط به الاعمال التالية : –

١ – اعداد مشروع الميزانية السنوية وتنظيم المستندات وجداول الرواتب وتنفيذ اوامر الصرف بما يتفق وقانون الميزانية ومسك السجلات والدفاتر الحسابية ، التي تتطلبها الانظمة والتعليمات المالية ، لجميع مديريات الوزارة .

٢ – تقديم تقرير شهرى لكل مديرية عن وضعها المالي .

٣ – تنفيذ التزامات وزارة الزراعة المالية تجاه المنظمات الدولية والقيام باعمال المحاسبة والمراقبة المالية المتعلقة بجميع المشاريع او البرامج الزراعية المشتركة التي تنفذ بالتعاون مع اية منظمة دولية او هيئة مساعدات خارجية .

ب – قسم المستودعات واللوازم : وتناط به الاعمال التالية :

١ – تأمين احتياجات ومتطلبات جميع المديريات من اللوازم والمهمات والادوات كافة ، بواسطة لجان محلية او فرعية، او عن طريق لجنة العطاءات المركزية ، وفق القوانين والانظمة.

٢ – تنظيم سجلات العهدة ومراقبة وصيانة وحفظ اللوازم والمهمات والادوات اللازمة لجميع مديريات الوزارة وفقا للقوانين والانظمة .

٣ – تنظيم شؤون استئجار المباني والعقارات واستملاك الاراضي اللازمة للوزارة ومسك القيود المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات المختصة .

ج – قسم شؤون الموظفين : وتناط به الاعمال التالية : –

١ – أعداد وتنظيم جميع المعاملات المتعلقة بموظفي الوزارة ومديرياتها بما في ذلك تنظيم جداول التشكيلات واعداد براءات التشكيلات والزيادات السنوية وحفظ سجلات خدماتهم وملفاتهم الشخصية بحيث تعطى صورة واضحة عن كل ما يتعلق بالموظف وفقا لنظام الخدمة المدنية واية تشريعات اخرى تتعلق بموظفي الدولة .



٢ – اعداد وتنظيم جميع المعاملات المتعلقة بموظفي الوزارة الموفدين او المنوي ايفادهم في بعثات دراسية او تدريبية خارج المملكة ورفع تقارير ربع سنوية عنهم الى الوزير .

د – مراقبة النقليات : وتناط بها الاعمال التالية : –

١ – تنظيم استعمال وسائل النقل المختلفة الخاصة بالوزارة ومديرياتها وتدقيق جداول سفراتها وصرفياتها من المحروقات وتأمين صيانتها ، على ان تخصص لكل مديرية السيارات اللازمة لها ، وأن تناط حركتها بالمدير المختص .

هـ – الديوان : وتناط به الاعمال التالية : –

١ – تنظيم شؤون مخابرات الوزارة عامة ومتابعتها وحفظ السجلات والملفات اللازمة لها والاشراف على اعمال الطباعة والنسخ .

٢ – الاشراف على اذنة الوزارة من حيث توزيع اعمالهم ومراقبتهم بما في ذلك مأمورى المقاسم .

## الارشاد والخدمات الزراعية

المادة ١٢ – تناط بمديرية الارشاد والخدمات الزراعية مهمة تثقيف وارشاد المزارع الاردني الى اتباع الوسائل الزراعية الحديثة التي من شأنها تحسين كفاءته وحسن استغلال ارضه عن طريق نقل المعلومات الزراعية الحديثة اليه بالوسائل المتيسرة ، واجراء المشاهدات التطبيقية وتقديم الخدمات الزراعية وفقا للبرامج التي ترسمها المديرية . ويعتبر مدير الارشاد والخدمات الزراعية، لهذه الغاية ، المسؤول المباشر عن تنظيم هذه المديرية والمشرف على اجهزتها واعمالها .

المادة ١٣ – تتألف مديرية الارشاد والخدمات الزراعية من الاقسام والمديريات ومفتشيات الزراعة التالية في المحافظات والالوية والاقضية والمحددة اختصاصاتها وواجباتها كما يلي : –

أ – قسم الهندسة الزراعية والري : يتولى تصميم وتنفيذ وصيانة مشاريع الري ، والابنية ، في محطات ومشاتل ومراكز الوزارة، والاشراف على صيانة وحدات الضخ ووحدات الكهرباء والالات الزراعية على اختلاف انواعها ، والاشتراك بالاشراف على اعمال الاصلاح الزراعي التي تتولاها الوزارة.

ب – قسم الفلاحة العامة : يتولى الاشراف على عمليات اكثار البذور المحسنة في محطات الفلاحة وتوزيعها على المزارعين وكذلك الاشراف على مراكز غربلة تقاوى البذار الميكانيكية . كما يتولي مهمة تثقيف المزارع فيما يتعلق باستعمال آلات الفلاحة ، وتطبيق الدورات الزراعية المناسبة ، واجراء المشاهدات التطبيقية .

ج – قسم الاحصاء الزراعي : يتولى مهمة جمع وتنقيح ونشر المعلومات الاحصائية الزراعية والعمل على تحسين وتطوير وسائل جمع هذه المعلومات كما وكيفاً .

د – قسم وقاية النباتات ومكافحة الجراد : يتولى هذا القسم مهمة تثقيف وارشاد المزارع الى افضل السبل والوسائل المتبعة في تفادى ومقاومة الامراض والافات الزراعية ، والقيام باجراء المشاهدات التطبيقية وباعمال المكافحة في بعض الحالات التي تستوجب ذلك ، باستعمال الالات والمعدات والعلاجات المتوفرة لهذه الغاية ؛

هـ – قسم تنمية الثروة الحيوانية : يتولى هذا القسم مهمة تثقيف وارشاد وتزويد المزارع بكافة المعلومات عن وسائل العناية بالثروة الحيوانيـــة وتحسينهــا ورفع مستوى انتاجها وتقديم خدمـــات التلقيح الاصطناعي للابقار والماعز والتفريخ المجاني وتوزيع الصيصان المحسنة .

و – قسم البستنة الشجرية : يتولى هذا القسم مهمة تقديم الارشادات الفنية ونتائج الابحاث العلميــه الزراعية للمزارعين في كل ما يتعلق بزراعة الاشجار المثمرة والعناية بها والاشراف على تنفيــذ بعض مشاريع التشجير الانمائية حيث ما لزم. كما يتولى انتاج الغراس المثمرة من الانواع وبالكميات اللازمة لسد حاجات المملكة وفقا لبرامج التنمية وسياسة الوزارة الزراعية . وكذلك الاشراف على محطات ومشاتل وزارة الزراعة التابعة للقسم ، والمشاتل الخصوصية .

ز – البستنة الخضرية : يتولى هذا القسم مهمة ارشاد المزارعين في حقل زراعة الخضار عن طريق عمل المشاهدات التطبيقية ، وتشجيع المزارعين على ادخال الوسائل الفنية الحديثة في زراعة الخضار ، متعاوناً في ذلك مع الاقسام الفنية الاخرى في مديرية الارشاد والخدمات الزراعية .

ح – قسم الاعلام الزراعي : يتولى هذا القسم مهمة جمع نتائج الابحاث العلمية والمعلومات الزراعيــة واعدادها وايصالها الى المزارعين عن طريق مختلف وسائل الايضاح السمعية والبصرية (النشرات المجلة الزراعية ، النشرة الاخبارية الزراعية ، المعارض الزراعية ، الراديو ، السينما ، الملصقات ، الاوحات ، والصور الخ . . ) .

ط – قسم البرامج والتدريب : يتولى هذا القسم مهمة الاشراف على تنظيم الدورات التدريبية التي تعقد للمفتشين والمرشدين الزراعيين بالتعاون مع الأقسام الفنية في مديرية الارشاد والخدمات الزراعية. وكذلك المشاركة في الاشراف على مركز تدريب المرشدين في بيت حنينا .

المادة ١٤ – تنشأ في كل مركز محافظة أو لواء : مديرية ، أو مفتشية زراعة ، تضم عـــدداً من موظفي الاقســـام المختصين بفروع الزراعة المختلفة ، بحسب متطلبات الانتاج ومشاريع التنمية الزراعية في المحافظة أو الاواء، على أن يرأس المديريه أو المفتشية مدير أو مفتش زراعة . وتناط بمديريات ومفتشيـــات الزراعـــة فى المحافظات والالوية مهام :

١ – تنفيذ السياسة الزراعية التي ترسمها الوزارة .

٢ – مراقبة سير اعمال المحطات والمشاتل الزراعية والمراكز والمشاريع التي ترتبط بمـــديرية الارشـــاد والخدمات الزراعية .

٣ – تقديم تقارير شهرية عن سير الاعمال والوضع الزراعي بشكل عام .

٤ – تقديم تقارير الاحصاءات الزراعية الموسمية، وغير ذلك من التقارير والمعلومات التي تطلبها الوزارة .

يعتبر مدير ومفتش الزراعة في المحافظه او اللواء ، لهذه الغاية، المسؤول المباشر عن الموظفين المرتبطين به ، والمشرف على كافة الاعمال المناطة بمديرية او مفتشيه زراعة المحافظة او اللواء .

المادة ١٥– يرتبط مديرو ومفتشو الزراعة في مراكز المحافظات والاوية بمدير الارشاد والخدمات الزراعية .

المادة ١٦– ينشأ في كل قضاء مفتشية زراعة قضاء تضم عددا من المرشدين المختصين بفروع الزراعة المختلفـــة بحسب متطلبات الانتاج ومشاريع التنمية الزراعية في ذلك القضاء ، على ان يرأس هذه المفتشية ر مفتش زراعة قضاء ) يرتبط بمدير او مفتش زراعة المحافظة او اللواء ويكون مسؤولا مباشرا عن الموظفين المرتبطين به والاعمال المناطة بمفتشية زراعة القضاء .

هذا من الأصل



## الابحاث العلمية الزراعية

المادة ١٧– تناط بمديرية الابحاث العلمية الزراعية المهام التالية : –

١ – بحث واستقصاء المشاكل الزراعية التي تواجه المزارع الاردني وايجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الابحاث العلمية والتجارب .

٢ – نشر وتعميم نتائج الابحاث والتواصي المنبثقة منها على المزارعين بواسطة مديرية الارشاد والخدمات الزراعية .

يعتبر مدير الابحاث العلمية الزراعية، لهذه الغاية، المسؤول المباشر عن تنظيم مديرية الابحاث العلمية الزراعية والاشراف التام على اجهزتها واعمالها .

المادة ١٨– تتألف مديرية الابحاث العلمية الزراعية من الاقسام والفروع التالية ، المحددة مسؤولياتها واعمالها كما يلي:

١ – قسم ابحاث وقاية النبات ويشمل الفروع التالية :

أ – فرع امراض النبات : تناط به مهام دراسة الامراض الفطرية والفايروسية وفطريات التربة مبتدئا بالامراض المهمة اقتصاديا ، ثم دراسة الوسائل العلمية لتفـــادي هذه الامراض او مكافحتها او الحد منها ، مع دراسة انواع العلاجات المناسبة ووسائل المقاومة الأكثر فعالية .

ب– فرع الحشرات : يتولى دراسة الحشرات الزراعية مع اعطاء الاولوية لدراسة الحشرات الاقتصادية وطرق الوقاية منها او القضاء عليها ودراسة انواع المبيـــدات الحشرية المنـــاسبه ووسائل المقاومة الأكثر فعالية مع عمل مجموعة مبوبة للحشرات الضارة بكل محصول .

كما يتولى رسم البرامج الكفيلة بتنسيق الدراسات على اسس صحيحة مع الاخذ بعين الاعتبار التعاون الاقليمي .

جـ – فرع الاعشاب الضارة : يقوم بتصنيف الاعشاب الضارة في المناطق المروية وفي المناطق البعلية ودراسة وسائل مكافحتها آليا او باتباع الدورات الزراعية او باستعمال المبيدات المختلفة وتقييم هذه الوسائل من الوجهة الاقتصادية .

٢ – قسم المحاصيل الحقلية : ويشمل الفروع التالية :–

أ – فرع تربية القمح والشعير : يتولي مهمة دراسة تحسين ووسائل زراعة هذين المحصولين وتحديد الاصناف الملائمة منهما تحت الظروف البيئية المختلفه واستنباط الاصناف الجديدة واكثارها مع فحص النوعيه في المختبر والعمل بالتعاون مع مديرية الارشاد والخدمـــات على تشجيع المزارعين لانتقاء البذار المحسن وذلك باصدار الشهادات الخاصة بالبذور المحسنـــة وتوفير المراقبة الفنية والخدمة المختبرية اللازمة .

ب– فرع تحسين الحبوب : يتولى هذا الفرع دراسة الاصنـــاف الملائمة من المحاصيـــل الرئيسية الاخرى وطرق ووسائل الزراعة ،والبذار ،والحصاد،والدراس، والتخزين،الحديثة وكافة الاسباب التي تؤدي الى تخفيض انتاجية هذه المحاصيل وايجاد الحلول اللازمة لها .

جـ – فرع المحاصيل الصناعية : يتولى اجراء الابحاث الخاصة بالمحاصيل الصناعية ودراسة امكانيات ادخال وزراعة انواع ومحاصيل جديدة مما يساعد على توفير المواد الخام اللازمة للصناعات الزراعية التي يحتاج اليها البلد .

٣ – قسم البستنة : ويشمل الفروع التاليه –

أ – فرع البستنة الخضرية : يتولى دراسة وتعيين الاصناف المحسنةللخضروات المهمة ،مع الاخذ بعين الاعتبار العمل على اكثار بذور الاصناف المحسنة لتوفيرها المزارع . ويشمل برنامج هذا القسم المناطق المروية بالدرجة الاولى ثم المناطقالبعلية التي يمكننجاح زراعة الخضروات الصيفية فيها .

ب – فرع البستنة الشجرية : يتولى دراسه مشاكل البستنة الشجرية في المنطقة الغورية ، لا سيما :

١ – الموز ، والحمضيات ، والنخيل ثم امكانية ادخال زراعة اشجار مثمرة اخرى .

٢ – دراسة البستنة الشجرية في المناطق البعلية ، من حيث تحديد الاصناف الملائمة للمناطق المختلفة . واساليب العناية بها .

٤ – قسم التربة والري : ويشمل الفروع التالية :

أ – فرع الاسمدة والتسميد : يتولى دراسة اثر الاسمدة المختلفة كما ونوعا خاصة على المحاصيل المروية المختلفة والبعلية لبعض المحاصيل المهمة وكذلك دراسة وسائل ومواعيداضافة الاسمدة المختلفة وتأثير ذلك على الانتاج . ولشمل اعمال هذا الفرع كذلك دراسة العلاقه بين تحليل التربة وتحليل الاوراق في اطوار النمو المختلفة لبعضالنباتات الرئيسية لاستنباط اسرع وسيلة للتعرف بسرعة على النقص الغذائي في النبات او التربـــة .

ب – فرع المختبرات : يتولى تحليل ما يرده من عينات التربة او الماء او المواد الغذائية، وخلاف ذلك ، من المزارعين والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى مع اعطـــاء الاولوية لاعمال التحليل الخاصة بالابحاث العلمية الزراعيـــة .

جـ – فرع ابحاث الري وحفظ التربة – يتولى دراسة وسائل الري المختلفة وتنسيب الافضل منها بالنسبة للمحصول والمنطقة مـــع دراسة مقادير احتياجات المحاصيل المختلفة للماء . ويعمل الفرع على دراسة وتنسيب وسائل حفظ التربة للاراضي المرويةو البعلية .

٥ - قسم الثروة الحيوانية ، ويشمل الفروع التالية .–

أ – فرع تحسين الحيواناتالانتاجية والطيور ، يتولى دراسةوسائلتحسينالابقار البلدية منانتخاب وعناية وتغذيةواجراء دراساتعلىالابقار المستوردةواقلمتها والمحافظة عليها. وكذلك الاغنام العواسي والماعز البلدي والدواجن بقصد التحسين وزيادة الكفاءة الانتاجية .

ب – فرع الاعلاف والمراعي – يتولى اجراء الدراسات حول وسائل المحافظة على المراعيالطبيعية واستعادة قدرتها الانباتية كما يتولىدراسة ادخالزراعة الاعلاف ريا وبعلا وتنسيب السياسة اللازم اتباعها في هـــذا المجال ويدخـــل ضمن واجبات هـــذا الفرع دراسة المواد الغذائية المتوفرة وعمل اعلاف غذائية منها لمختلف انواع الحيوانات .

جـ – فرع صناعة الالبان – يتولى دراسة وسائل تصنيع الالبان المحلية وتحسينها .

٦ – قسمادارة المزارعوالاقتصاد الزراعي – يتولى دراسة نظمالاراضي الزراعية وعلاقة المزارع بمالك الارض،ومدىتأثير ذلك فيهذا المجال على زيادة الانتاج الزراعيكما يتولى اجراء الدراسات حول افضل التصاميماللازمة لاقامةبيوتالمزارع وطرقاتها.وتنظيمسجلاتها وفقا لاساليبالادارة الحديثة .



## مواد عامـــة

مادة ١٩ – أ – يشكل مجلس استشاري زراعي عال من الوزير رئيسا ومن وكيل الوزارة نائبا للرئيس ومن (١١) عضواً ، ( اربعة منهم من القطاع الخاص ) يجري اختيارهم بقرار من مجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب الوزير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية وتكون مهمة هذا المجلس استشاريـــة وتتناول درس المسائل التي تعرض عليه وابداء الرأي فيها وله حق المبادأة في ابـــداء الرأي في المواضيع الداخلة ضمن اختصاصه وللوزير ان يكلف عضوا او اكثر من اعضائه بمهمة خاصة .

ب – يجتمع المجلس الاستشاري بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر وكلما رأى – ضرورة لذلك في المكان والموعد اللذين يحددهما الاجتماع .

مادة ٢٠ – أ – يشكل في الوزارة مجلس يطلق عليه ( اسم مجلس التخطيط ) برآسة وكيل الوزارة وعضوية كل من مديري مديريات الوزارة ، تكون مهمته وضع واقرار السياسة العامة للوزارة وبرامج العمـــل السنوية والنظر فيما تم انجازه من الاعمال والمشاريع واتخاذ القرارات المناسبة للاسراع في تحقيقها .

ب – يجتمع ( مجلس التخطيط ) في الوزارة مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجـــة الى ذلك بدعوة من رئيس المجلس .

مادة ٢١ – أ – تكون اسماء الوظائف في ملاك الوزارة على النحو التالي :–

١ – وكيـــل وزارة
٢ – مـــدير
٣ – خـــبير
٤ – عضو تخطيـــط
٥ – رئيس قسم
٦ – مدير زراعـــة
٧ – اخصائي
٨ – مدير محطـــة
٩ – مفتش
١٠– رئيس فـــرع
١١– ضابط ابحاث
١٢– رئيس ديوان
١٣– محـــاسب
١٤– مساعد ابحـــاث
١٥– محـــرر
١٦– مرشـــد
١٧– مأمـــور
١٨– كاتـــب
١٩– ناسخ او ناسخة
٢٠– مساعد حقل ومختبر
٢١– مســـاح
٢٢– رســـام
٢٣– ميكانيـــكي
٢٤– مراقب عمـــال
٢٥– سائـــق
٢٦– فـــني
٢٧– مأمـــور مقسم
٢٨– خـــازن
٢٩– آذن
٣٠– حـــارس
٣١– حـــمال

ب— موظفو الوزارة الذين يشغلون وظائف عند نفاذ هذا النظام باسماء غير موجـودة في الفقرة (أ) السابقة ، يجري تسميتهم بالاسماء الجديدة في الفقرة المذكورة حسبما يقرره الـوزير دون حاجة لاستصدار قرار جديد بالتعيين من المرجع المختص ويكتفي باصـدار براءة تشكيلات بذلك موقعة من الوزير والوكيل .

مادة ٢٢ — يلغى من انظمة الموظفين والانظمة الاخرى ما يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٣/٢٣ الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزيرالداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع |
| | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الصحة | وزير المواصلات برق وبريد | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قورة | فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات ميناء طيران سكك | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم |
| سعيد الدجاني | حاتم الزعبي | يحي الخطيب | ذوقان الهنداوي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الخارجية | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | إكرم زعيتر | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٤/١ .

المادة ٢ — تخضع اجهزة الراديو للرسوم التالية المقطوعة وتحصل من قبل وزارة المالية/الجمارك عند التخليص عليها : —

أ — ٢٠٠ فلس عن كل جهاز راديو ترانزستور ذو موجة واحدة .

ب — ٣٠٠ فلس عن كل جهاز راديو ترانزستور ذى موجتين .

ج — ٤٠٠ فلس عن كل جهاز راديو ترانزستور ذى ثلاث موجات .

د — ٥٠٠ فلس عن كل جهاز راديو ترانزستور مع محول على الكهرباء .

هـ — دينارين عن كل جهاز راديو يعمل بالكهرباء .

المادة ٣ — تسرى احكام هذا النظام على الاجهزة التالية . —
التي تستورد او يتم التخليص عليها جمركيا اعتبارا من ١٩٦٦/٤/١ ، والتي لم يتم ترخيصها بموجب نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٤ — مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية من هذا النظام تشطب بقايا الرسوم المستحقة على افراد الجمهور بموجب نظام الاجهزة اللاسلكية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٥ — يلغى من نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطه رقم ( ١ ) لعام ١٩٥٥ وما طرأ عليه من تعديلات ما يتعارض واحكام هذا النظام .

١٩٦٦/٣/٢٣

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير المالية | وزير العدلية | رئيس الوزراء ووزير الدفاع |
| عبد الوهاب المجالي | عز الدين المفتي | سمعان داود | وصفي التل |
| وزير الصحة | وزير المواصلات برق وبريد | وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| احمد ابو قورة | فضل الدلقموني | صالح برقان | قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات ميناء طيران سكك | وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة | وزير التربية والتعليم |
| سعيد الدجاني | حاتم الزعبي | يحي الخطيب | ذوقان الهنداوي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير الخارجية | وزير الانشاء والتعمير | وزير الزراعة | وزير الاعلام |
| محمد طوقان | اكرم زعيتر | نصفت كمال | اسماعيل حجازي | عبد الحميد شرف |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٤٣ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٦٦ .

نأمر باصدار النظام الاتي : —

نظام رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام العلاوات الفنية لمهندسى البلديات

صادر بمقتضى المادة ( ٤٣ ) فقرة ( ٢ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام العلاوات الفنية لمهندسي البلديات لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة الامين ( امين العاصمة او امين القدس ).

تعني كلمة ( بلدية ) امانة العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى .

تعني كلمة ( مهندس ) المهندس المعين في اي وظيفة مصنفة في البلدية والحاصل على ترخيص لمزاولة مهنة الهندسة بموجب قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٣ — يمنح المهندس علاوة فنية قدرها ( ٧٠ ٪ ) من راتبه الاساسي على ان يجرى تحديد هذه النسبة من وقت لآخر من قبل الامين او رئيس البلدية في ضوء كفاءة المهندس وانتاجه .

المادة ٤ — يمنح المهندسون علاوات اختصاص بالاضافة الى العلاوة المبينة في المادة السابقة حسب الترتيب التالي على ان يقسم المهندسون لاغراض هذه المادة الى ثلاث فئات : —

أ — علاوة الفئة الاولى ٤٠ دينار في الشهر

ب — علاوة الفئة الثانية ٣٠ دينار في الشهر

ج — علاوة الفئة الثالثة ١٥ دينار في الشهر

المادة ٥ — تعطى علاوة الاختصاص من الفئة الاولى للمهندس اذا توافرت فيه الشروط التالية : —

١ — ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه في الهندسة معترف بها من قبل نقابة اصحاب المهن الهندسية ومارس المهنة مدة خمسة سنوات منذ تخرجه او .

٢ — حائزا على شهادة ماجستير في الهندسة او ما يعادلها معترف بها من قبل نقابة اصحاب المهن الهندسية ومارس المهنة مدة عشرة سنوات من تاريخ تخرجه مهندسا او ،

٣ — قد مارس المهنة مدة تزيد على خمس عشرة سنة من تاريخ تخرجه مهندسا .

المادة ٦ — تعطى علاوة الاختصاص من الفئة الثانية للمهندس اذا توافرت فيه الشروط التالية : —

١ — اذا كان حديث التخرج وحائز على شهادة دكتوراه في الهندسة من جامعة او معهد معترف به من قبل نقابة اصحاب المهن الهندسية او .

٢ — اذا كان حائزا على شهادة ماجستير في الهندسة او ما يعادلها معترف بها من قبل نقابة اصحاب المهن الهندسية وكان قد مارس المهنة مدة خمس سنوات منذ تخرجه مهندسا او

٣ — مارس المهنة مدة عشرة سنوات من تاريخ تخرجه مهندسا .

المادة ٧ — تعطى علاوات الاختصاص من الفئة الثالثة للمهندس اذا توافرت فيه الشروط التالية : —

أ — اذا كان قد مارس المهنة مدة خمس سنوات منذ تخرجه مهندسا او

ب — اذا كان حديث التخرج وحائزاً على شهادة ماجستير في الهندسة او ما يعادلها معترف بها من نقابة اصحاب المهن الهندسية .

المادة ٨ — أ — لا يمنح المهندس العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص اذا سمح له بتعاطي الاعمال الهندسية الخصوصية.

ب — اذا مارس المهندس الاعمال الهندسية الخصوصية بدون موافقة الجهات المختصة تسترد منه جميع العلاوات التي كان قد استوفاها خلال ممارسته الاعمال الهندسية الخصوصية على ان لا تقل عن علاوة الشهر الواحد ويكون عرضة للاجراءات التأديبية المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها .

المادة ٩ — لا يسري هذا النظام على المهندسين المعينين في وظائف غير فنيه او الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة او بعقود او بأجور يومية .

المادة ١٠ — يلغى نظام العلاوة الفنية لمهندسي امانة العاصمة والبلديات ودائرة هندسة البلديات .

١٩٦٦/٣/٢٦

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبد الوهاب المجالي | وزير المالية<br>عز الدين المفتي | وزير العدليه<br>سمعان داود | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>وصفي التل |
| وزير الصحة<br>احمد ابو قورة | وزير المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>صالح برقان | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>قاسم الريماوي |
| وزير المواصلات ميناء طيران سكك<br>سعيد الدجاني | وزير الاقتصاد الوطني<br>حاتم الزعبي | وزير الاشغال العامه<br>يحي الخطيب | وزير التربية والتعليم |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>محمد طوقان | وزير الخارجية<br>اكرم زعيتر | وزير الانشاء والتعمير<br>نصفت كمال | وزير الزراعة<br>اسماعيل حجازي |
| وزير الاعلام<br>عبد الحميد شرف | | | |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام العلاوة الفنية لاطباء الحكومة البيطريين

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام العلاوة الفنية لاطباء الحكومة البيطريين لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

المادة ٢ — تعني عبارة ( طبيب بيطري حكومي ) في هذا النظام — ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك — كل شخص يحمل شهادة جامعية في الطب والجراحة البيطرية لا تقل مدة دراستها الجامعية عن اربع سنوات او كل من كانت شهادته من مدرسة او كلية تعادل في دراستها الدراسة الجامعية بشرط ان لا تقل مدتها عن اربع سنوات .

كما تعني مدير البيطرة او مساعده او رئيس اطباء لواء او طبيب بيطري في مختلف دوائر الحكومة او البلديات او العيادات او المستشفيات او المختبرات .

المادة ٣ — تمنح علاوة فنية للطبيب البيطري الحكومي تعادل (٧٠٪) من راتب الطبيب الاساسي .

المادة ٤ — يحرم من هذه العلاوة :—

أ — الطبيب الذي تقل مدة دراسته عن اربع سنوات جامعية او ما يعادلها .

ب — الطبيب المعين براتب شهري مقطوع او باجرة يومية او في وظيفة لا تتصل بموضوع اختصاصه .

المادة ٥ — يحظر على الطبيب البيطري الحكومي مزاولة المهنة مقابل اجور او فتح عيادات خاصه تحت طائلة المسؤولية التأديبية من قبل مجلس تأديبي خاص مؤلف من وزير العدلية ووزير الزراعة ورئيس ديوان الموظفين الذي له الحق بفرض احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين ، وله ان يقرر استرداد العلاوات الفنية التي تقاضاها الطبيب المدان عن مدة لا تزيد عن ستة اشهر ويكون قراره قطعيا باستثناء العزل الذي يجب ان يرفع الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراء اللازم بصدده . وتحصل العلاوات المقرر استردادها وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٦ — يلغى من الانظمة والتعليمات المعمول بها اية احكام تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٣/٢٨ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**عبد الوهاب المجالي** | وزير المالية<br>**عز الدين المفتي** | وزير العدلية<br>**سمعان داود** | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>**وصفي التل** |
| وزير الصحة<br>**احمد ابو قورة** | وزير المواصلات برق وبريد<br>**فضل الدلقموني** | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>**صالح برقان** | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>**قاسم الريماوي** |
| وزير المواصلات ميناء طيران سكك<br>**سعيد الدجاني** | وزير الاقتصاد الوطني<br>**حاتم الزعبي** | وزير الاشغال العامة<br>**يحى الخطيب** | وزير التربية والتعليم |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**محمد طوقان** | وزير الخارجية<br>**اكرم زعيتر** | وزير الانشاء والتعمير<br>**نصفت كمال** | وزير الزراعة<br>**اسماعيل حجازي** |
| وزير الاعلام<br>**عبد الحميد شرف** | | | |



## قرار رقم (٥)

### صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٦ رقم ع/١٠٧٩٩/٧ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون العمل رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وبيان :

١ — الحالات التي يكون فيها من حق العامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على كافة — استحقاقاته الممنوحة له بموجب شروط النظام مع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ سالفة الذكر .

٢ — الحالات التي لا يكون فيها من حق العامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على الاستحقاقات والمكافأة معا .

٣ — هل ان عبارة ( وذلك بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها ) الواردة في نهاية الفقرة الرابعة المطلوب تفسيرها تعني ان من حق العامل ان يحصل على المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها ومبلغا اضافيا يعادلها ايضا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ( يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار او توفير او صندوق ادخار او تقاعد او اي اتفاق خاص من هذا القبيل في حالة انهاء استخدامه الحصول على كافة الاستحقاقات الممنوحة له بموجب شروط النظام او الاتفاق الخاص المشار لهما آنفا وذلك بالاضافة للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة الا اذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك والتي يجب أن لا تتضمن اي نص يحرم العامل من استرداد ما دفعه لتلك الصناديق وذلك بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها ) .

ويستفاد من هذا النص ان هنالك حالتين تتعلقان بالعامل الخاضع لنظام ادخار :

الاولى — ان يكون نظام الادخار قاصرا على بيان الاستحقاقات التي تمنح للعامل عند انهاء استخدامه دون ان ينص على منحه مكافأة .

الثانية — ان ينص النظام على منح العامل الاستحقاقات مع مكافأة .

ففي الحالة الاولى يكون من حق العامل الحصول على كافة استحقاقاته التي يمنحها له نظام الادخار مضافا اليها المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها .

اما في الحالة الثانية التي ينص النظام على منح العامل مكافأة بالاضافة الى الاستحقاقات الأخرى ، فانه يجب ان لا تقل المكافأة المنصوص عليها في النظام عن قيمة المكافأة التي يستحقها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ سالفة الذكر . كما انه يجب ان لا تقل الاستحقاقات عن المبالغ التي اقتطعت من مرتباته واجوره لحساب صندوق الادخار .

وعلى ذلك نقرر تفسير الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المطلوب تفسيرها على الوجه التالي :

١ — يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على كافة استحقاقاته الممنوحة له بموجب شروط النظام مع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ في حال كون نظام الادخار لا ينص على منحه مكافأة .

٢ ـ لا يستحق العامل الخاضع لنظام ادخار الاستحقاقات المنصوص عليها في النظام والمكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ معا اذا كان نظام الادخار ينص على منحه مكافأة بالاضافة الى استحقاقاته في الصندوق شريطة أن لا تقل المكافأه التي ينص عليها النظام عن المكافأة التي يمنحه اياها قانون العمل في الفقرة الثانية المشار اليها .

٣ ـ ان ما ورد في نهاية الفقرة الرابعة من المادة المطلوب تفسيرها لا يعني ان من حق العامل ان يستوفي مكافأتين عند انهاء استخدامه، المكافأة المنصوص عليها في نظام الادخار والمكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ ، بل يكون له الحق بأن يحصل على المكافأة المنصوص عليها في النظام شريطة ان لا تقل عن المكافأة التي نص عليها قانون العمل كما اسلفنا .

واذا كان العامل لا يستحق مكافأة بمقتضى قانون العمل لأسباب قانونية ، فان ذلك لا يمنعه من الحصول على المكافأة المنصوص عليها في نظام الادخار مهما بلغت اذا كان النظام لا يحرمه منها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٣/١٣

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص |
|---|---|---|---|---|
| مندوب وزارة | المستشار الحقوقي | عضو محكمة | رئيس محكمة التمييز | بتفسير القوانين |
| الشؤون الاجتماعية | لرئاسة الوزراء | التمييز | الثاني | رئيس محكمة التمييز الاول |
| **ادهم حجاوي** | **شكري المهتدي** | **بشير الشريقي** | **موسى الساكت** | **علي مسمار** |



# قرار رقم (٦)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/١١/٢٤ رقم ٣/٣٣/٠٢٠٢٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الرابعة المعدلة من المادة ١٨ من قانون المسكرات لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كان حق سلطة الترخيص في تجديد رخصة بيع المسكرات المنصوص عليه في هذه الفقرة هو حق مطلق تمارسه دونما حاجة الى استطلاع رأى الحاكم الادارى والحصول على موافقة قائد المنطقة الخطية ام ان حقها في التجديد معلق على اتخاذ هذه الخطوات التي يتوجب اتخاذها عند منح الرخصة لاول مرة بموجب المادة ١٩ من نفس القانون ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الجمارك الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٥/١١/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان المادة ١٩ المشار اليها تنص على ان طلبات الحصول على رخص بيع المسكرات او الكحول تقدم الى الحاكم الاداري في المنطقة التي ينوى الطالب تعاطي العمل فيها ، وعلى الحاكم ان يحيل الطلب الى الوزير مرفقا برأيه، ويجوز للوزير ان يرفض اعطاء الرخصة دون ان يكون مكلفا ببيان الاسباب الموجبه ولايجوز اعطاء ايةرخصة الا بعد موافقة قائد المنطقة الخطية .

٢ ـ ان الفقرة الرابعة المعدلة من المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ( الرخص خصوصية للمرخص له وغير قابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط على انه يجوز للسلطة تعديل مكان استعمالها بموافقة السلطات المختصة دون استيفاء رسوم جديده عن نفس المدة المعينة فيها وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة ) .

٣ ـ ان المادة الثالية عرفت ( السلطة ) بأنها تعني وزير المالية /الجمارك او اى موظف يعمل بسلطته .

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون قد اوجب استطلاع رأى الحاكم الادارى والحصول على موافقة قائد المنطقة قبل اعطاء الرخصة من السلطة المختصه وهي الوزير في حالتين فقط .

الاولى ـ عند اعطاء الرخصة لاول مرة بمقتضى الماده ١٩ .

الثانية ـ عند تعديل مكان استعمال الرخصة بمقتضي الفقره الرابعة من المادة ١٨ التي نصت صراحة على وجوب اخذ موافقة (السلطات) والمقصود بالسلطات هي المنصوص عليها في المادة ١٩ .

اما في حالة تجديد الرخصة فقد نصت الفقرة الرابعة على ان التجديد يتم بموافقة ( السلطة) وحدها ، ولم يرد في اى نص من نصوص القانون ما يوجب اتباع الاجراءات المنصوص عنها في المادة ١٩ عند التجديد .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٣/١٣

| عصو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص |
|---|---|---|---|---|
| مندوب وزارة المالية / | المستشار الحقوقي | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز | بتفسير القوانين |
| الجمارك مدير القضايا | لرئاسة الوزراء | مخالف | الثاني | رئيس محكمة التمييز الاول |
| **امين بينو** | **شكري المهتدي** | **بشير الشريقي** | **موسى الساكت** | **علي مسمار** |

## الراي المخالف في التفسير رقم ١٩٦٦/٦

حيث جاء في الفقرة (٤) من الماده ١٨ من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ٩٥٣ ما نصه ( ... وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنه ويجوز تجديدها بموافقة السلطه ) .

وحيث انه وان عرفت الماده الثانيه من القانون للسلطه بانها ( وزير الماليه او اي موظف يعمل بسلطته ) فان هذا التعريف يقتضي تفسيره بما لا يتعارض مع الفقره الثالثة من الماده ١٩ من القانون التي نصت بانه ( لايجوز اعطاء اية رخصه الا بعد موافقة قائد المنطقة الحطية ) .

ولا يقال ان هذا النص ورد على اعطاء الرخصة فلا ينطبق على تجديدها . وذلك لان تجديد الرخصة بعد ان تكون انتهت هو اعطاء لها مجددا .

وهذا التفسير يتفق مع النص المطلق الوارد في الفقره الثالثه من المادة ١٩ المشار اليها الذى اوجب بان لاتعطى اية رخصه الا بعد موافقة قائد المنطقة .

ومع ان ظروف اعطاء الرخصة قد تختلف خلال مدتها وهي سنة عن ظروف تجديدها
ومع ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من القانون التي تقضي باخذ موافقة قائد المنطقة عند تعديل مكان استعمال الرخصة . فاذا كان وزير الماليه لا يستقل بتعديل مكان الرخصة ولا بد له من اخذ موافقة قائد المنطقة فمن باب اولى ان لا يستقل في اعطائها مجددا بعد ان تكون قد انتهت مدتها .

لهذا اخالف رأى الأكثريه المحترمه وأرى ان الاصول التي يقتضى ان تتبع عند اعطاء الرخصه مجددا هي نفس الاصول التي يقتضى ان تتبع عند اعطائها لاول مرة .

١٩٦٦/٣/١٣

العضو المخالف
عضو محكمة التمييز
بشير الشريقي



## آمر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢ – د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ - بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية وتأمينا للسلامة العامة ، وبالاستناد الى المادة (٢ –د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر مشغلي المنشآت المقامة على قطعة الارض رقم (١) من اراضي قرية جناعة من الحوض رقم (١ – السكة) بتخليتها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية تمهيدا لازالتها بقصد توسيع ارض الملعب البلدي في الزرقاء على ان تؤلف لجنة من متصرف لواء الزرقاء ومهندس اللواء ومأمور تسجيل الاراضي في الزرقاء لوضع تقرير قبل الهدم يبين اوصاف المنشآت وكيانها واوضاعها الحالية ليتخذ اساسا لتقدير قيمة تلك المنشآت للرجوع اليه عند التعويض على اصحابها .

٢ – في حالة تخلف أي من المشغلين عن تخلية اي من تلك المنشآت خلال المدة المضروبة يحق للجنة بلدية الزرقاء الأستعانة بسلطات الامن لتنفيذ هذا الامر .

١٩٦٦/٤/٩

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

## تصحيح خطأ

سقطت سهواً عبارة ( الموظفين غير المصنفين ) من الماده ( ١٨٢ ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ٦٦ المنشور في عدد الجريدة الرسميه ( ١٩١١ ) الصادر بتاريخ ٦٦/٣/٣٠ لذا يقتضى التنويه . وفيما يلي نص المادة بشكلها الصحيح : –

المادة ١٨٢ – تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من هذا النظام على ان يجري تطبيقها بقرار من الوزير .